ذال - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٨، ر. ا. د. ب. ضد هولندا

(مقرر معتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ر. ا. د. ب. [حذف الاسم] [يمثله محام]

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: هولندا
تاريخ البلاغ: ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ر. ا. د. ب. مواطن هولندي ولد في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٥٢ ويقيم حاليا في ليوواردن، في هولندا، ويدعي انه ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامي.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ احتجز صاحب البلاغ وهو مريض عقليا في دار للعلاج والرعاية منذ ١٧ آب/أغسطس ١٩٧١. وبلغ سن الرشد في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣، وحتى ذلك الوقت كان والداه هما ممثليه القانونيين؛ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عين وصي قانوني عليه. ويعلن صاحب البلاغ أنه في الفترة بين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣، و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ اعتمد على حسن نوايا الآخرين بالنسبة لحماية حقوقه والدفاع عنها.

٢-٢ وكان صاحب البلاغ يقوم بزيارة أسرته في مسكنها في أثناء عطلة نهاية الاسبوع، ويقال إن هذه الزيارات كانت شديدة الأهمية جدا بالنسبة لسلامة صحته النفسية والبدنية. وأدت هذه الزيارات الى تكبد نفقات سفر واطعام وايواء اضافية. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧، قدم صاحب البلاغ، الذي مثله والداه، طلبا

للحصول على اعانات بموجب قانون الضمان الاجتماعي بغية الحصول على تعويض عن هذه النفقات. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، منحت بلدية فريدراديل صاحب البلاغ اعانات بلغت قيمتها ٢٦٠,٦٩ فلورينا هولنديا شهريا اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب، أي ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧.

٢-٣ وطلب صاحب البلاغ إعادة النظر في القرار على أساس أن هذه الاعانات ينبغي أن تمنح له بأثر رجعي، أي اعتبارا من ١٧ آب/أغسطس ١٩٧١. وفي ١ آذار/مارس ١٩٨٨، أكدت البلدية قرارها السابق. وقدم صاحب البلاغ استئنافا الى سلطات المقاطعة في فريسلاند، التي رفضت استئنافه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وفي ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، رفض مجلس شعبة المنازعات الادارية التابعة لمجلس الدولة الاستئناف الاضافي الذي قدمه صاحب البلاغ.

٢-٤ ورأت الشعبة الادارية التابعة للمجلس أنه لا يجوز بموجب قانون الضمان الاجتماعي منح اعانات لفترة تسبق تاريخ تقديم طلب الحصول عليها، وانه تقع على طالب الاعانة مسؤولية التقدم في الوقت المناسب للحصول عليها. ولا يمكن سوى لظروف غير عادية أن تبرر الاستثناء من هذه القاعدة. وفي حالة صاحب البلاغ، لم تكن هناك ظروف من هذا القبيل، لأن القانون يتيح لآخرين غير طالب الاعانة تقديم طلب للحصول عليها بالنيابة عنه. ورأى المجلس أنه كان بامكان والدي صاحب البلاغ من قبل، تقديم طلب بالنيابة عن ابنهما ليحصل على الاعانة المطلوبة.

٢-٥ كما لاحظ المجلس أنه في أثناء الفترة الاولى لاقامة صاحب البلاغ في دار العلاج والرعاية كان لا يزال قاصرا، وكان والداه يمثلانه قانونيا. ولاحظ أيضا انه تبين من الملف أن والدي صاحب البلاغ كانا في الواقع يعنيان بمصالحه، حتى عين وصي قانوني عليه. وحيث أن مصالح صاحب البلاغ كانت محل رعاية، يرى المجلس انه لم يكن هناك موجب لتمنحه البلدية الإعانة من تلقاء نفسها. ورفض ادعاء صاحب البلاغ بأن المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت في هذه الحالة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه نظرا لعدم وجود ممثل قانوني له في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لم يكن باستطاعته تقديم طلب للحصول على الاعانة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، ومن ثم، توافرت ظروف خاصة لمنحه الاعانة بأثر رجعي. ويدعي أن عدم منح الاعانة بأثر رجعي في حالته يمثل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد، اذ أنه يشكل تمييزا في الواقع تجاه من يماثلونه من المعوقين عقليا، ومن ثم غير القادرين على حماية مصالحهم الخاصة.

٣-٢ وفي هذا الإطار، يدعي صاحب البلاغ أنه ينبغي للدولة أن تعزز التمتع بالحقوق الاجتماعية. ويقضي هذا، وفقا لاقوال صاحب البلاغ، بأنه كان ينبغي للسلطات الهولندية أن تمنحه الاعانة بمبادرة خاصة منها نظرا لمعرفتها بحالته الخاصة.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد لانه لم يمنح اعانات الضمان الاجتماعي بأثر رجعي، ويدعي أنه وإن لم يقدم طلبا للحصول على الاعانات في موعد أسبق، كان ينبغي للدولة الطرف أن تمنحه هذه الاعانات من تلقاء نفسها. وتلاحظ اللجنة أن القانون الهولندي لا ينص على منح اعانات بأثر رجعي في إطار قانون الضمان الاجتماعي، وان الشعبة الادارية لمجلس الدولة رأت انه ليست هناك ظروف غير عادية تبرر اجراء استثناء لأنه كان بامكان والدي صاحب البلاغ أن يقدما طلبا للحصول على الاعانات بالنيابة عنه.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض قبول البلاغ، أنه لم يمنح الاعانة بأثر رجعي على أي من الأسس التي تشملها المادة ٢٦ من العهد، أو أن أحكام قانون الضمان الاجتماعي لم تطبق عليه بالمثل. ومن ثم، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ وإلى محاميه، وإلى الدولة الطرف لاحاطتها علما به أيضا.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]